Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقسم منها ينشىء أحكاما تشريعية في دين الإسلام ليس بها ذكر في القرآن. وهذا القسم يجب أن لا يُقبل، ويرد ويرفض.

أما المفسر وهو مثل الأحاديث التي تفسر كيفية إقامة الصلوات وإيتاء الزكاة؛ فإنه يقبل ولا يردّ. لقوله تعالى: ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر، لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه** ﴾[2] هو عام يشمل القرآن والسنة كلها. ولكن الله تعالى خصصه بقوله: ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر، لتبيّن للناس ما نُزِّل إليهم** ﴾ والخاص مقدم على العام. فصار المراد بإتيان الرسول صلى الله عليه وسلم: هو ما فسره وبينه من آي الكتاب العزيز.

يقول الإمام الشاطبي. إبراهيم بن موسى. المتوفّى في سنة ٧٩٠ هـ في كتابه الاعتصام:

« إن الأمر إنما يرد على المكلف من كتاب الله، أو من سنة رسول. وما يتفرع منهما، راجع إليهما. فإن كان واردا من السنة، فمعظم نقل السنة بالآحاد. بل قد أُعوز أن يوجد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترا. وإن كان واردا من الكتاب، فإنما تبينه السنة[3] » أ. هـ.

ويقول الشاطبي في الاعتصام:

« من اتباع المتشابهات: الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها، وبالعمومات من غير تأمل. هل لها مخصصات أم لا؟ وكذلك العكس. بأن يكون النص مقيدا، فيطلق، أو خاصا فيعم بالرأي من غير دليل سواه. فإن هذا المسلك: رَمْيٌ في عماية، واتباع للهوى في الدليل. وذلك أن المطلق المنصوص على تقييده: مشتبه إذا لم يقيد. فإذا قيد صار واضحا. كما أن إطلاق المقيد: رأى

---

(١) سورة النحل، الآية ٤٤.

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

(٣) الاعتصام ص ١٠٩ ج ١.